

# الملاحق

## **ملحق رقم (١)**

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مرسوم  
بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن  
التأمين ضد التعطل ، والصادر بتاريخ  
٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م

التاريخ: ٢٥ مارس ٢٠٠٧ م

## تقرير لجنة الخدمات

بشأن

مرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦ م

بشأن التأمين ضد التعطل

### مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٤٤ ص ل م ق - ٣-٣-٢٠٠٧ المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن التأمين ضد التعطل، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات بشأنه وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس، وذلك خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخه .

### أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الخامس عشر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع السادس عشر بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع السابع عشر بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٧ م .

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- ملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
- المرسوم بقانون المذكور.

● حضرت اجتماعات اللجنة سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس .

● كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

## ثانياً - رأي اللجنة:

- تدارست اللجنة المرسوم بقانون والذي صدر بين الفصلين التشريعيين الأول والثاني، وذلك استناداً للمادة (٣٨) من الدستور ، التي تجيز لجلالة الملك أن يصدر مراسيم تكون لها قوة القانون، إذا حدث بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، على ألا تكون مخالفة للدستور.

- تم استعراض وجهات النظر التي دارت حول المرسوم بقانون من قبل أعضاء اللجنة، ومن قبل المستشارين القانونيين، وتم استعراض قرار مجلس النواب وتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الخدمات بمجلس النواب بشأنه، كما اطلعت على رأيي الجهتين المختصتين المرفقين بقرار مجلس النواب وهما (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين)، وتأكدت اللجنة من سلامة مشروع

القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية استناداً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، حيث اكتفت اللجنة بالاطلاع على رأيي الجهتين المختصتين وهما (وزارة العمل والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) التي استأنست برأيهما لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس . كما اطّلت اللجنة على مرثيات وملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى بشأن المرسوم بقانون؛ واقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون؛ إذ أن هذا القانون من شأنه أن يبعد فئة كبيرة من العاطلين عن الوقوع تحت وطأة الحاجة و العوز نتيجة فقدان العمل، بالإضافة إلى أن هناك اشتراكات يتم تحصيلها وحقوقاً تدفع للمستفيدين مما يستدعي وجود جهاز إداري خاص لن يكون إلا بصدور هذا القانون ، وأن تقديم هذا القانون بشكل مشروع قانون سيؤخر صدوره مدة طويلة مما ستترتب عليه نتائج سلبية ستطال فئة العاطلين . علماً بأن العمل على تحصيل الاشتراكات ودفع الحقوق وتوفير الجهاز الإداري لا يتحقق إلا بسند قانوني . مع الأخذ بعين الاعتبار أن التأمين ضد التعطل سيعزز السلم الاجتماعي في المجتمع كما نص عليه ميثاق العمل الوطني والدستور والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وخصوصاً اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية المعنية بهذا الشأن . كما يعتبر هذا المرسوم بقانون الأول من نوعه على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، مما يؤكد أسبقية المملكة في تشريع القوانين المعنية بالعمل والعمال، بحيث تساهم في خفض نسبة البطالة التي تعد من أهم المشاكل المتفاقمة اجتماعياً في الوقت الراهن، وخصوصاً أن هذا المرسوم بقانون سيوفر العيش الكريم للعاطلين حتى يتم إدماجهم في سوق العمل .

### ثالثاً - اختيار مقرر المرسوم بقانون الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ فيصل حسن فولاذ  
٢. الدكتور محمد علي السليطي
- مقررًا أصليًا  
مقررًا احتياطيًا

رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة  
توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ١٨ مارس ٢٠٠٧ م

سعادة السيدة الفاضلة / الدكتورة هبة جواد الجشي المحترمة  
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن التأمين  
ضد التعطل ، والصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٧ م ، أرفق معالي رئيس المجلس ، ضمن كتابه رقم  
( ٤٣ / ص ل م ق / ٣ - ٣ - ٢٠٠٧ ) ، نسخة من مرسوم بقانون رقم ( ٧٨ )  
لسنة ٢٠٠٦ م بشأن التأمين ضد التعطل ، والصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م ،  
إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة  
الخدمات .

وبتاريخي ١٤ و ١٨ مارس ٢٠٠٧ م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية اجتماعيها الثاني عشر والثالث عشر من دور الانعقاد العادي الأول من  
الفصل التشريعي الثاني ، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور ، وقرار مجلس  
النواب بشأنه ، وتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية فيه ، وذلك بحضور  
المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس ؛ كما اجتمعت بممثلي وزارة العمل  
والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية واستمعت إلى مرئياتهم في هذه الشأن .

وانتهت اللجنة إلى أن صدور المرسوم بقانون بشأن التأمين ضد التعطل كان متفقاً مع شروط وأحكام المادة (٣٨) من الدستور.

### رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن التأمين ضد التعطل ، والصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**



التاريخ : ٢٢ مارس ٢٠٠٧م

## ملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

على مرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦م

### بشأن التأمين ضد التعطل

أولاً: ناقشت اللجنة المرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، وذلك في اجتماعها السابع الذي عقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٧م، ورأت أهمية هذا القانون، الذي من شأنه أن يبعد فئة كبيرة من العاطلين عن الوقوع تحت وطأة الحاجة و العوز نتيجة فقدان العمل، بالإضافة إلى أن هناك فعلاً اشتراكات يتم تحصيلها وحقوقاً تدفع للمستفيدين مما يستدعي وجود جهاز إداري خاص لن يكون إلا بصدور هذا القانون ، وأن تقديم هذا القانون بشكل مشروع قانون سيؤخر صدوره مدة طويلة ، علماً بأن العمل على تحصيل الاشتراكات ودفع الحقوق وتوفير الجهاز الإداري لا يتحقق إلا بسند قانوني . مع الأخذ بعين الاعتبار أن التأمين ضد التعطل هو أحد الآليات التي تساهم في تخفيض مدة البطالة التي هي من أهم المشاكل المتفاقمة اجتماعياً في الوقت الراهن.

ثانياً: بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من قبل الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني للجان بالمجلس، وبعد البحث والمداولة، ارتأت اللجنة الموافقة على ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.  
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

**خالد حسين المسقطي**

**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بخصوص الحساب الختامي الموحد للدولة  
للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر  
٢٠٠٣ م.

التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠٠٧م

## تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن الحساب الختامي الموحد للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣م

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٥ / ١ - ٢٠٠٧) المؤرخ في ١٠ يناير ٢٠٠٧م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الحساب الختامي الموحد للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣م، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن ذلك لعرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية :

(أ) إجراءات اللجنة المالية السابقة:

تجدر الإشارة إلى أن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة بمجلس الشورى قد تدارست الحساب الختامي المذكور في الدور الرابع من الفصل التشريعي الأول وذلك وفقاً للإجراءات التالية:

(١) عقدت اللجنة الاجتماعات التالية لبحث ودراسة التقرير:

- الاجتماع الحادي عشر بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٦م.
- الاجتماع الثاني والعشرون بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٦م.
- الاجتماع الثالث والعشرون بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٦م.

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالتقرير موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته.
- الحساب الختامي الموحد للدولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣.
- مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة.
- التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية لعام ٢٠٠٣.
- المواد ذات الصلة بالمالية وميزانية الحكومة في دساتير ولوائح دول مجلس التعاون .

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في بعض اجتماعاتها عدد من مسؤولي وممثلي الجهات ذات العلاقة حيث حضر عن كل من:

#### • وزارة المالية :

- |   |                                      |
|---|--------------------------------------|
| ١- صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة | وزير المالية.                        |
| ٢- سعادة الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة    | وكيل وزارة المالية.                  |
| ٣- سعادة الأستاذ عارف صالح خميس             | الوكيل المساعد للشؤون المالية.       |
| ٤- الأستاذ نبيل جمعة الدوي                  | مدير إدارة الخزانة.                  |
| ٥- الأستاذ أحمد جاسم فراج                   | مدير إدارة الميزانية.                |
| ٦- الأستاذ فواز محمد مطر                    | مدير إدارة المشاريع.                 |
| ٧- الأستاذ إسماعيل عبدالنبي مرهون           | مدير إدارة الحسابات.                 |
| ٨- الأستاذ أنور علي الأنصاري                | مدير إدارة الرقابة المالية بالوكالة. |
| ٩- الأستاذ عيسى رضي العرادي                 | رئيس قسم المحاسبة المالية.           |
| ١٠- الأستاذ محمد أحمد محمد                  | رئيس قسم الأنظمة المالية.            |
|   | والمعايير المحاسبية.                 |
| ١١- الأستاذ عبدالكريم محمد بوعلاي           | رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي.      |

#### • دائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء:

- الأستاذ فهد الباجوري
- مستشار قانوني.

● وزارة مجلسي الشورى والنواب:

- ١- الدكتورة وداد محمد الجودر  
رئيسة شؤون الشورى.  
٢- الأستاذ علي إبراهيم الصباغ  
أخصائي شؤون لجان.

(٤) أعدت اللجنة تقريرها ورفعتة إلى معالي الرئيس السابق للمجلس حيث تم إدراجه ضمن جدول أعمال الجلسة الثانية والثلاثين للمجلس – في الدور الرابع من الفصل التشريعي الأول – والتي عقدت بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٦م.

وأبدى أعضاء المجلس أثناء مناقشتهم للتقرير عددًا من الملاحظات تمثل أهمها فيما يلي:

١. عدم تجاوب الحكومة في تقديم المعلومات التفصيلية؛ الأمر الذي تسبب في تأخير اعتماد الحسابات الختامية.

٢. عدم إيراد تفاصيل القروض الحكومية وكيفية تسديدها ومصدرها والأداة القانونية التي صدرت للحصول عليها والغرض من كل قرض على حدة ومقدار الفائدة عليه والمبالغ التي تم تسديدها من تلك القروض.

٣. خلو الحساب الختامي من الميزانية العامة Balance وبيان التدفق المالي Cash flow واقتصاره على بيان الإيرادات والمصروفات.

٤. كثرة المناقلات بين الوزارات والمؤسسات وتجاوز الاعتمادات المرصودة للصرف وتدوير الاعتمادات لسنوات لاحقة وعدم الصرف على مشروعات بنبوية خاضعة للميزانية مما يعني ضعف البرامج والأهداف والسياسات ويعني قصورًا من ناحية التخطيط الاستراتيجي والمرحلي.

٥. **عدم تحصيل الضرائب والرسوم** التي تبلغ ٦٦ مليون دينار مما يعني أن سياسة المتابعة وضبط المال العام وتحصيل حقوق الدولة هي سياسة قاصرة أو غير صارمة.

٦. **عدم الالتزام بالإنفاق** والصرف على المشروعات التنموية وتأخير تنفيذ بعضها والتراجع في تنفيذ المشروعات المتعلقة بالبنية التحتية.

٧. **عدم الاستناد** إلى قانون صادر من المؤسسة التشريعية بإجازة المناقلات في الاعتمادات والمصروفات المتكررة وزيادة المصروفات؛ مما يعني مخالفة هذا الإجراء لنص صريح في المادة (٣٢) من قانون الميزانية، وبالتالي فإن من حق المجلس أن يتساءل عن مدى دستورية هذه الإجراءات.

٨. **تأخير تقديم الحساب الختامي** خلافاً للمادة ١١٣ من الدستور.

وتركزت مناقشات الأعضاء في تلك الجلسة حول مطالبة اللجنة بضرورة إطلاعها على حساب القروض الحكومية والبالغة حوالى مليار و ٣٥٠ مليون دينار وتساؤلها حول مصدر هذه القروض والكيفية التي تم بها تسديد جزء منها في عام ٢٠٠٣م؛ وحيث إنه لم يتم إطلاع المجلس على مصادر الأموال التي سُددت منها تلك القروض، فقد طلبت اللجنة من المجلس التريث وعدم الاستعجال في إقرار الحساب الختامي، كما طلبت منه الموافقة على اقتراحها بتأجيل ذلك الأمر إلى حين حصولها على المعلومات الوافية من وزارة المالية، وقد بين معالي رئيس المجلس – آنذاك – للأعضاء بأنه لم يتم استلام المعلومات المطلوبة إلا صباح ذلك اليوم (٣ يوليو ٢٠٠٦م)؛ وأكد سعادة مقرر اللجنة – في ذلك الحين – أن من مسؤولية المجلس الالتزام بنص الدستور وبنص المادة ١١٣ منه والتي تلزم هذا المجلس بمناقشة الحساب الختامي، وتلزم السلطة التشريعية بأن تعتمد الحساب الختامي، وأن ينشر قرار اعتمادها مشفوعاً بملاحظات المجلسين في الجريدة الرسمية وذلك لإطلاع جمهور المواطنين على عمل السلطة الرقابية على أعمال الحكومة، مشدداً

على أن من الواجب على هذا المجلس أن يؤدي عمله كما تقتضي المادة الدستورية واللائحة الداخلية.

وفيما يتعلق بموضوع القروض، فقد بين مقرر اللجنة حينها بأنه موضوع مهم وبأن اللجنة مصممة على ضرورة موافقتها بالمعلومات كافةً قبل أن ترفع تقريرها لاعتماده من قبل هذا المجلس مؤكداً بالتالي إصرار اللجنة على تأجيل التصويت على توصيتها بشأن الحساب الختامي لحين حصولها على حركة القروض، وانتهت المناقشة إلى موافقة المجلس على تأجيل التصويت على توصية اللجنة. ومن ثمّ تمت إعادة الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣م إلى اللجنة وفقاً للكتاب رقم (٥٤٧ / ٥-٧-٢٠٠٦م) الموجه من معالي الرئيس السابق للمجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٦م.

#### (ب) إجراءات اللجنة المالية الحالية:

تنفيذاً للتكليف الصادر للجنة من قبل معالي رئيس المجلس والمشار إليه في مقدمة هذا التقرير، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) عقدت اللجنة الاجتماعين التاليين:
  - الاجتماع الثالث بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٧م.
  - الاجتماع السادس بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٧م.
- (٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق ذات الصلة بموضوع البحث والتي اشتملت على ما يلي:
  - ١- قرار مجلس النواب السابق ومرفقاته المحال إلى مجلس الشورى في الدور الرابع من الفصل التشريعي الأول.

٢- الحساب الختامي الموحد للدولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣.

٣- تقرير اللجنة المالية السابقة المرفوع إلى معالي الرئيس السابق للمجلس في الدور الرابع من الفصل التشريعي الأول حول الحساب الختامي المذكور.

٤- مضبطة الجلسة الثانية والثلاثين لمجلس الشورى المنعقدة بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٦ - من دور الانعقاد العادي الرابع / الفصل التشريعي الأول - (الجزء المتعلق بمناقشة الأعضاء لتقرير اللجنة المالية حول الحساب الختامي).

٥- المعلومات الواردة من وزارة المالية حول استفسارات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

(٣) وجهت اللجنة خطاباً لمعالي وزير المالية تطلب فيه موافقتها بمعلومات وافية بشأن الفتوى القانونية الصادرة عن إدارة الشؤون القانونية حول جواز إجراء المناقشات بين الوزارات، بالإضافة إلى تفاصيل القروض الحكومية وكيفية تسديدها.

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعيها مسؤولون من وزارة المالية التالية  
أسماءهم:

- |   |   |
|---|---|
| ١- صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة | وزير المالية.                           |
| ٢- سعادة الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة    | وكيل وزارة المالية.                     |
| ٣- الأستاذ نبيل جمعة الدوي                  | مدير إدارة الخزنة.                      |
| ٤- الأستاذ أحمد جاسم فراج                   | مدير إدارة الميزانية.                   |
| ٥- الأستاذ محمد أحمد محمد                   | مدير إدارة الحسابات بالنيابة.           |
| ٦- الأستاذ أنور علي الأنصاري                | مدير إدارة الرقابة المالية<br>بالوكالة. |



• **حضر اجتماعي اللجنة من مجلس الشورى كل من:**

- |                                    |                                |
|------------------------------------|--------------------------------|
| ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس       |
| ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون         | المستشار القانوني لشؤون اللجان |
| ٣- الأنسة ميادة مجيد معارج         | أخصائي قانوني                  |

• وتولى أمانة سر اللجنة الأستاذة فهيمة الزيرة، والسيدة خولة هاشم.

**ثانياً – رأي اللجنة المالية وملاحظاتها في صورتها المعدلة:**

في ضوء دراسة اللجنة للرد الوارد من وزارة المالية حول استفساراتها، ولاسيما ما يتعلق منها بالقروض، فإن اللجنة وبعد اطلاعها على ما قدم لها من معلومات (مرفق نسخة منها) ترى بأن الجدول المرفق يظهر الحركة التي تمت على حسابات القروض خلال عام ٢٠٠٣م وأن هذه المعلومات تمثل ما طلبه المجلس السابق من وزارة المالية، وعلى ضوء ذلك فإن اللجنة توصي بالموافقة على الحساب الختامي والتقرير المرفق.

**(١) مقدمة التقرير:**

نصت المادة (١١٣) من الدستور على أن " الحساب الختامي للشؤون المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم أولاً إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية ، و يكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى و مجلس النواب مشفوعاً بملاحظاتها ، و ينشر في الجريدة الرسمية".

كما نصت المادة (١٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن " يقدم الحساب الختامي للشؤون المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس النواب أولاً خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية ، و يحيله رئيس مجلس النواب بعد أن يضع المجلس تقريره إلى رئيس مجلس الشورى، و يكون اعتماده بقرار من المجلسين مشفوعاً بملاحظتهما، و ينشر في الجريدة الرسمية".

كما نصت المادة (١٤٥) من اللائحة الداخلية على أن " تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، كما تسري هذه الأحكام على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية".

وقد عرّفت المادة (١) من قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٢م الحساب الختامي على أنه " البيانات المالية السنوية لكل وزارة أو جهة حكومية على حدة ، أو البيانات المالية السنوية الموحدة للدولة ككل، في نهاية السنة المالية المنقضية، وتتضمن البيانات التالية:

أ- الميزانية العمومية.

ب- بيان الإيرادات و المصروفات.

ج- التدفق النقدي.

د- أية بيانات أو إفصاحات مالية أخرى يحددها الوزير، أو تطلب بموجب المعايير المحاسبية المتعارف عليها".

و نصت المادة (٤٩) من قانون الميزانية العامة على أن: " يعد الوزير بيانات مالية موحدة ومدققة على أن تتضمن بيانات لجميع الوزارات والجهات

الحكومية، والتي تمثل الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية، وتعد هذه البيانات وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتقدم إلى مجلس الوزراء للنظر فيها وإحالتها إلى مجلس النواب خلال خمسة أشهر من تاريخ إقفال الحسابات السنوية، ويكون اعتماد البيانات المالية الموحدة بقرار يصدر عن كل من مجلسي النواب والشورى مشفوعاً بملاحظتهما وينشر في الجريدة الرسمية، وذلك قبل نهاية السنة المالية اللاحقة.

### و نصت المادة (٥٠) من قانون الميزانية العامة على أن:

أ- " يقدم مجلس الوزراء إلى مجلسي النواب والشورى خلال خمسة أشهر من تاريخ إقفال الحسابات السنوية، تقرير أداء تنفيذ الميزانية للسنة المالية المنقضية.

ب- يتضمن تقرير أداء تنفيذ الميزانية الوارد بالبند السابق ملخصاً لميزانية البرامج للوزارات و الجهات الحكومية، وإجمالي الدين العام و محتوياته و الموجودات المالية و الالتزامات الطارئة و الإعفاءات الضريبية و الأنشطة شبه الحكومية ، و النتائج المحققة مقارنة بالأهداف المرصودة لميزانية البرامج الرئيسية و أية مؤشرات أداء أخرى.

و نصت المادة (١٩) من قانون ديوان الرقابة المالية على أن " يعد رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته، يبين فيها الملاحظات وأوجه أي خلاف يقع بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته. ويقدم هذا التقرير إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب، وذلك قبل الموعد المقرر لاعتماد الحساب الختامي الذي يتعلق به ذلك التقرير. ولمجلس النواب أن يدعو رئيس الديوان لحضور جلساته التي تناقش فيها تقرير

الديوان، وأن يؤذن له بالتحدث والإدلاء بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة وما تقدمه الحكومة من إجابات أو بيانات متعلقة بها."

وأخيراً فقد نصت المادة (٢٢) من قانون ديوان الرقابة المالية على أن " يضع الديوان نتائج تدقيقه وتفنيشه في شكل ملاحظات يبلغها إلى الجهات المختصة عن طريق الوزراء الذين تتبعهم تلك الجهات، وعلى هذه الجهات موافاة الديوان بردودها على تلك الملاحظات و أن تلبي طلبات الديوان، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الضائعة أو التي صرفت بغير حق أو التي استحققت وأهمل في تحصيلها، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك."

## (٢) ملاحظات اللجنة التفصيلية:

تم وضع ملاحظات اللجنة على الحساب الختامي للدولة في ضوء الحساب الختامي المدقق من قبل ديوان الرقابة المالية و أيضاً في ضوء المعلومات و التقارير الأخرى التي تم تضمينها في تقرير ديوان الرقابة المالية ، و تقرير أداء تنفيذ الميزانية.

١. لاحظت اللجنة الدور البارز الذي قام به ديوان الرقابة المالية للرقابة على الحساب الختامي للدولة لعام ٢٠٠٣، وتقدر له المهنية العالية في إعداد التقرير الذي صدر بعد عام واحد من تأسيس الديوان ، كما تقدر للديوان الجهد الكبير في القيام ببعض المهمات الخاصة التي استطاع من خلالها أن يكشف العديد من حالات الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية، وضعف الأداء في بعض الوزارات والهيئات و الإدارات التابعة للدولة ، والتوصيات التي خرج بها لتحسين أنظمة الرقابة الداخلية و تطوير الأداء. كما تقدر اللجنة للديوان جهده في إعداد تقريره السنوي خلال المدة التي حددها له الدستور والقانون. لقد استندت اللجنة إلى ما جاء في تقرير الديوان لإبداء ملاحظاتها على الحساب

الختامي للدولة، بالإضافة إلى ما بدا لها من ملاحظات أثناء دراسة مختلف التقارير الأخرى.

٢. لاحظت اللجنة أن الديوان قد أصدر رأيه المهني حول الحساب الختامي الموحد للدولة بدون تحفظات؛ مما يعني أن الحساب الختامي الموحد للدولة يظهر بصورة عادلة - في كل الجوانب الجوهرية - إيرادات و مصروفات الدولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣. وقد لاحظت اللجنة بقلق صدور الرأي المهني بتحفظ على حسابات ست وزارات وهيئات حكومية من بينها ثلاث وزارات سيادية (الداخلية والدفاع والمالية والاقتصاد الوطني). ويمكن تلخيص أسباب تحفظ الديوان على هذه الحسابات وتأثير ذلك في الحساب الختامي على النحو التالي:

- عدم قيام وزارة الدفاع بتحميل حسابات عام ٢٠٠٣ بمصاريف بلغت ( ٦ ملايين دينار) تقريباً، و حملتها على مصروفات عام ٢٠٠٤. كذلك عدم قيام الوزارة نفسها بتضمين حساباتها إيرادات ومصروفات المستشفى العسكري البالغة (٣,٤ ملايين و ٢,٨ مليون دينار) تقريباً على التوالي.

- عدم قيام وزارة الخارجية بتحميل مصروفات عام ٢٠٠٣ بمصاريف بلغت ( ١٠٣,٠٠٠ دينار) تقريباً وحملتها على مصروفات عام ٢٠٠٤.

- عدم قيام وزارة الصحة بتحميل مصروفات عام ٢٠٠٣ بمصاريف بلغت (٥,٧ ملايين دينار) تقريباً وحملتها على مصروفات عام ٢٠٠٤.

- عدم قيام وزارة التربية والتعليم بتحميل مصروفات عام ٢٠٠٣ بمصاريف بلغت (مليون دينار) تقريباً وحملتها على مصروفات عام ٢٠٠٤.

- عدم قيام مركز الشيخ محمد بن خليفة للقلب بتحميل مصروفات عام ٢٠٠٣ بمصاريف بلغت ( ٦١٠,٠٠٠ دينار) تقريباً وحملتها على مصروفات عام ٢٠٠٤، وكذلك عدم تضمين إيرادات المركز البالغة (١,٣ مليون دينار) تقريباً للحساب الختامي.

إن ذلك يعني أن مصروفات هذه الجهات الخمس الواردة في الحساب الختامي تقل بمبلغ (١٧,٢١٣ مليون دينار) تقريباً، وبالتالي انخفضت قيمة إجمالي مصروفات الحكومة الواردة في الحساب الختامي بالمبلغ نفسه، وأن إيرادات بعض هذه الجهات قد أظهرت أقل من قيمتها بمبلغ (٤,٧ ملايين دينار) تقريباً، وبالتالي انخفض إجمالي إيرادات الحكومة الواردة في الحساب الختامي بالمبلغ نفسه. ولو تم إظهار صافي هذا الفرق والبالغ (١٢,٥١٣ مليون دينار) تقريباً في حساب الإيرادات والمصروفات الموحد لنتج عنه انخفاض صافي الوفر المحول إلى الاحتياطي العام بعد التدوير من (١٣,٥٧٧ مليون دينار) تقريباً إلى (١,٠٦٤ مليون دينار) تقريباً.

بالإضافة إلى ذلك فقد تحفظ مدقق حسابات وزارة المالية والاقتصاد الوطني على حساباتها؛ لعدم تمكنهم من التحقق من أن قائمة الممتلكات الحكومية المعدة من قبل قسم الأملاك الحكومية تضم جميع ممتلكات الدولة، إن هذا التحفظ يعني أن سجلات الوزارة ربما لا تتضمن كل الأملاك الحكومية، وبالتالي فإن الإيرادات من الأملاك الحكومية ربما لا تعبر عن الإيرادات الحقيقية التي يجب أن تحصلها الوزارة لحساب الدولة. إضافة إلى ما يستتبع ذلك من احتمال التصرف في أملاك الدولة لغير مصلحتها. وعليه تدعو اللجنة الحكومة الموقرة إلى ضرورة الاهتمام بسجلات الأملاك الحكومية والتأكد من حصرها ومن ملكيتها للدولة وتضمين إيراداتها للحساب الختامي.

٣. لاحظت اللجنة موافقة وزارة المالية و الاقتصاد الوطني على إجراء مناقلات بين الوزارات وبعض الحسابات التي تقع تحت إدارة وزارة المالية كمخصص خدمة الدين العام، وقد بلغت (١٦,٣ مليون دينار) من إجمالي (٢٢ مليون دينار) تقريباً هي جملة المناقلات . كما لاحظت اللجنة رأي ديوان الرقابة المالية بهذا الخصوص والذي يؤكد أن هذا الإجراء يعد مخالفة صريحة للمادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) بشأن الميزانية العامة التي تنص على " كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد عن التقديرات الإجمالية المعتمدة لكل وزارة أو جهة حكومية يكون بقانون. ويضع الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات من باب إلى أكثر من أبواب الميزانية".

إن اللجنة تتفق تماماً مع رأي ديوان الرقابة المالية في هذا الخصوص، وتدعو الحكومة الموقرة إلى التقيد بأحكام تلك المادة و أيضاً أحكام المادة (١١٠) من الدستور التي تنص على " كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون".

٤. جاء في تعريف الحساب الختامي في المادة رقم ( ١ ) من قانون الميزانية أن المقصود بالحساب الختامي : " البيانات المالية السنوية لكل وزارة أو جهة حكومية على حدة، أو البيانات المالية السنوية الموحدة للدولة ككل، في نهاية السنة المالية المنقضية ، و تتضمن البيانات التالية :

أ- الميزانية العمومية.

ب- بيان الإيرادات و المصروفات.

ج- التدفق النقدي.

د- أية بيانات أو إفصاحات مالية أخرى يحددها الوزير ، أو تطلب بموجب المعايير المحاسبية المتعارف عليها."

وقد لاحظت اللجنة أن الحساب الختامي الموحد للدولة قد خلا من كل من الميزانية العمومية و بيان التدفق النقدي ، وعليه ترى اللجنة أنه يتوجب على الحكومة الالتزام بتقديم البيانين المذكورين ضمن الحساب الختامي للدولة لأهميتهما ، و تتطلع إلى قيامها بذلك في السنوات القادمة التزاماً بأحكام قانون الميزانية.

وتود اللجنة هنا أن تشير إلى أن غياب بيان التدفقات النقدية يعني عدم إمكانية معرفة مقدار الأموال النقدية التي استلمتها الحكومة و استخدامات هذه الأموال. فعلى سبيل المثال فإن الحساب الختامي لا يظهر قيمة القروض التي حصلت عليها الدولة والأغراض التي استخدمت فيها هذه القروض، و في المقابل لم يتضمن الحساب الختامي المدفوعات من أقساط القروض المستحقة و الحساب الذي سددت منه هذه الأقساط ، إن عدم تضمين الحساب الختامي لحساب القروض بالتفصيل لا يمكن اللجنة من إبداء ملاحظاتها على هذا الجانب الهام من موجودات ومطلوبات الدولة، ويضعف من السلطة الرقابية التي تفرضها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة، وتجعل هذا الحساب بمنأى عن الرقابة. وبالمثل فإن عدم إدراج الميزانية العمومية ضمن الحساب الختامي لا يمكن المطلع على الحساب الختامي من معرفة موجودات ومطلوبات الحكومة في نهاية السنة المالية.

"وإذا كانت وزارة المالية قد قدمت مؤخراً معلومات وافية عن قيمة القروض ومعلومات عن المدفوعات من أقساط القروض المستحقة مما أدى إلى تقديم اللجنة توصيتها باعتماد الحساب الختامي، فإنها تأمل في السنوات القادمة أن يتضمن الحساب الختامي الميزانية العمومية وبيان التدفق النقدي التزاماً بأحكام قانون الميزانية العامة."



٥. لاحظت اللجنة أن وزارة المالية قد وافقت على استئجار مبانٍ لبعض الوزارات و الجهات الحكومية وسددت إيجاراتها عن عام ٢٠٠٣، ولكنها لم تمكن تلك الوزارات و الجهات الحكومية من الانتقال إلى مبانيها بسبب عدم تخصيص مبالغ لتأثيث هذه المباني. وقد تسبب ذلك في ضياع أموال على الدولة تقدر ببضع مئات من الآلاف من الديناير. إن اللجنة ترى ضرورة مراعاة ذلك في السنوات القادمة و عدم تكراره.

٦. لاحظت اللجنة أن إيرادات النفط و الغاز الفعلية قد زادت بمبلغ (٣٤٦ مليون دينار) عن تقديرات الموازنة ( أي بزيادة تعادل ٧٠% من التقديرات)، و مثل هذه الفروقات الكبيرة بين تقديرات الموازنة و المبالغ الفعلية المستلمة قد يعني أن الأسس التي تتبعها الحكومة في تقدير إيراداتها بعيدة عن الواقع ولا تعكس أية توقعات مدروسة؛ لذلك ترى اللجنة أنه يتوجب على الحكومة إعداد تقديرات الإيرادات بدقة أكبر بحيث تتمكن من وضع برنامجها بشكل أفضل قائم على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

٧. لاحظت اللجنة أن إجمالي المصروفات الفعلية للحكومة قلّ بحوالي (٧ ملايين دينار) عن تقديرات الموازنة (أقل من ١%)، لذا تود اللجنة أن تعبر عن تقديرها للحكومة على دقة التقديرات الإجمالية لمصروفاتها و التزامها بعدم تجاوزها. كما لاحظت اللجنة - بخلاف الباب الأول - أن المصروفات الفعلية لم تتجاوز المصروفات التقديرية (أقل من ٠,٥%).

٨. لاحظت اللجنة أن الحكومة لم تتمكن من استغلال الميزانية المخصصة للمشاريع الاستغلال الأمثل، حيث لاحظت اللجنة أن المنصرف فعلياً خلال عام ٢٠٠٣ لموازنة المشاريع بلغ (٢٥٩ مليون دينار) و بما يقل بمبلغ (٧١ مليون دينار) عن الميزانية التقديرية. كما لاحظت اللجنة أنه و بالرغم من

الزيادة الكبيرة التي خصّصتها الحكومة للمشاريع في ميزانية عام ٢٠٠٣ إلا أنها قد عجزت عن أن تصرف منها أكثر مما صرفت في عام ٢٠٠٢ عندما كانت مخصصات الميزانية أقل من عام ٢٠٠٣. حيث لاحظت أن ما صرف على المشاريع في عام ٢٠٠٢ كان (٢٩١ مليون دينار) في حين ما صرف عليها عام ٢٠٠٣ كان (٢٥٩ مليون دينار). إن عدم صرف هذه المبالغ قد أثر سلباً في مشاريع البنى التحتية والمشاريع الإسكانية التي كانت ولا زالت الموضوع الأهم على قائمة احتياجات الاقتصاد الوطني واهتمامات المواطن البحريني. إننا نتطلع إلى أن تعمل الحكومة بكامل إمكانياتها لتذليل أية عقبات تعترض سهولة استخدام الأموال المخصصة للمشاريع بما في ذلك النظر في إعادة هندسة الإجراءات الحكومية لتبسيطها و تسهيل عملية اتخاذ القرار، وأن تستعين بالإمكانيات المتاحة لدى القطاع الخاص لمساعدتها على تحقيق أهدافها التنموية و استغلال ميزانية المشاريع الاستغلال الأمثل لما في ذلك من منفعة للاقتصاد الوطني والمواطن البحريني.

٩. لاحظت اللجنة أن الحكومة قامت بتدوير مبلغ ( ٤٥ مليون دينار) للمشاريع و (٦,٥ ملايين دينار) للمصروفات المتكررة، وذلك استناداً إلى المادة رقم (٣٩) من قانون الميزانية التي تنص على "مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٤٣ من هذا القانون، يبطل العمل بكل اعتماد لم يصرف أو يلتزم به خلال السنة التي ربط للصرف فيها. على أنه يجوز للوزير تدوير الاعتمادات المتبقية أو جزء منها للسنة المالية المقبلة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يبلغ الأمر لمجلس الوزراء". لقد لاحظت اللجنة من تقرير ديوان الرقابة المالية أن وزارة المالية والاقتصاد الوطني عندما دورت مبلغ لـ (٤٥ مليون دينار) إنما دورته بشكل إجمالي دون أن تحدد مشاريع محددة لهذا التدوير ، مما يعطي انطباعاً بأن التدوير ربما كان الغرض منه الاستفادة مما تمنحه المادة القانونية من سلطات لوزير المالية دون أن يكون هناك مبرر

مفصل لهذا التدوير، وهو ما يفهم من قرار وزير المالية (رقم ٧ الصادر بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٤) وهو التاريخ نفسه الذي صدر فيه تقرير ديوان الرقابة المالية، وقبل خمسة أيام من تحويل البيانات المالية إلى مجلس النواب. إن اللجنة ترى أنه يتوجب على الوزارة في المستقبل عندما ترغب في تدوير أي مبالغ من فوائض الميزانية أن تقوم بإعداد دراسة وإفية لأسباب التدوير والغرض منه والمنفعة المترتبة عليه وذلك لكل مشروع على حدة. كما لاحظت اللجنة قيام الوزارة بتدوير (٦,٥ ملايين دينار) للمصروفات المتكررة، وأنه بحسب تقرير ديوان الرقابة المالية فإن مبررات التدوير كانت تتلخص في:

أ- تدوير اعتمادات لمواجهة عجز متوقع في رواتب عام ٢٠٠٤.

ب- تدوير مبالغ لتوظيف قوى عاملة تأخر توظيفها.

ج- وجود فائض في ميزانية ٢٠٠٣.

د- تدوير تم بدون ذكر أسباب.

إن اللجنة تعتقد بأن مثل هذه المبررات لا ترتقي إلى أن يتم تخصيص مبالغ لها من فوائض الميزانية، و أنه كان على الوزارة أن تحول هذه المبالغ لفوائض الميزانية، و أن تقوم بطلب تعديل على ميزانية ٢٠٠٤ حسب الأصول وحسب متطلبات القانون.

١٠. لاحظت اللجنة أن الديون المستحقة للحكومة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ تبلغ (٦٦ مليون دينار)، وأن معظم هذه الديون (٤٥ مليوناً) هي لمدة تزيد على (٩٠ يوماً) وأن من بينها (٢٧ مليوناً) تزيد عن السنة (ربما لعدة سنوات). إن اللجنة ترى أنه ينبغي على الوزارات كافة السعي لتحصيل تلك الديون بمختلف الوسائل من بينها اللجوء إلى القضاء إذا تطلب الأمر ذلك. إن هذه المبالغ و

بحسب نص المادة (١٧) من قانون الميزانية لها امتياز على أية ديون أخرى على المدين و بالتالي فإن تحصيلها له الأولوية على باقي الديون. كما إن اللجنة ترى أن من صلب مسؤوليات وزارة المالية والاقتصاد الوطني التحقق من حسن إدارة الإيرادات، وإن حسن الإدارة يتطلب تحصيل أموال الدولة حين استحقاقها.

١١. لاحظت اللجنة في تقرير ديوان الرقابة المالية أن هناك ضعفاً في متابعة تسوية المبالغ الشهرية بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني وشركة نفط البحرين . إن اللجنة تتفق مع ما جاء في تقرير ديوان الرقابة المالية على ضرورة أن تتم التسويات والمصادقات الشهرية بين الوزارة وشركة النفط؛ وذلك منعاً لحدوث أية أخطاء في احتساب إيرادات النفط التي شكلت خلال العام الحالي أكثر من (٧٠%) من إيرادات الدولة.

### ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- |                             |                  |
|-----------------------------|------------------|
| ١. الأستاذ جميل علي المتروك | مقرراً أصلياً    |
| ٢. الأستاذ عصام يوسف جناحي  | مقرراً احتياطياً |

### رابعاً – توصية اللجنة:

في ضوء مدار من نقاش وما أبدي من ملاحظات اثناء دراسة الحساب الختامي الموحد للدولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣، فإن اللجنة توصي بما يلي:

١- اعتماد الحساب الختامي المدقق الموحد للدولة للسنة المالية المنتهية  
في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣.

٢- الموافقة على ملاحظات اللجنة المرفقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية  
في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ م.

**خالد حسين المسقطي**

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**جميل علي المتروك**

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

## ملحق رقم (٣)

التقرير التكميلي للجنة الخدمات  
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض  
أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة  
١٩٧٦م (تعديل أنصبة المعاش على  
المستحقين).

التاريخ : ٥ أبريل ٢٠٠٧ م

التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات بشأن  
المادة (٧٥) من المادة الأولى من  
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦  
(تعديل أنصبة المعاش على المستحقين)

مقدمة:

بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٠٧ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم ( ٨١ /ص ل خ ت / ٤ - ٤ - ٢٠٠٧ ) إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٧ م ، بإعادة دراسة المادة رقم (٧٥) من المادة الأولى من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل أنصبة المعاش على المستحقين) ، وإعداد تقرير بشأنها ليعرض على المجلس .

أولاً: إجراءات اللجنة:

(١) ناقشت اللجنة المادة رقم (٧٥) المعادة من المادة الأولى من مشروع القانون في الاجتماع الثامن عشر المنعقد بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٠٧ م .

(٢) وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الثامن عشر ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، حيث حضر كل من :

١. الأستاذ أحمد الهرمسي الهاجري      مستشار قانوني .
٢. الأستاذ يعقوب يوسف الماجد      مستشار قانوني .

- حضر اجتماع اللجنة سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس .
- شارك في اجتماع اللجنة الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

### ثانياً: رأي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :

- بالنسبة للبند (١) : الأرملة أو الأرامل أو الزوج العاجز :
- ترى الهيئة العامة أن المادة (٧٥) من المشروع جاءت لتحديد المستحقين للمعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش . وحيث إن الزوج العاجز - وفقاً لحكم المادة (٨٦) من قانون التأمين الاجتماعي والمعدلة بالمشروع المشار إليه - يعتبر من المستحقين لنصيب في معاش زوجته لذا تم إدخال "الزوج العاجز" ضمن فئة الأرملة أو الأرامل حيث إنه سيستفيد من المعاش بالنسب ذاتها التي تستفيد منها الأرملة وذلك وفقاً لأنصبة المستحقين المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق للمشروع .
- وفيما يتعلق باقتصار الاستفادة من معاش الزوجة على الزوج العاجز، فإن السبب في ذلك أن الرجل في الأصل هو المسؤول عن إعالة الأسرة ولا يعتمد على زوجته في ذلك .



ولذلك فقد حرص قانون التأمين الاجتماعي على استفادة الزوج العاجز عن العمل من معاش زوجته في حالة وفاتها .

أما فيما يتعلق بتعريف العجز لهذا الغرض فقد تم تعريف ذلك بشكل واضح في المادة (٨٦) من مشروع القانون .

#### - بالنسبة للبند (٢) : الأولاد وهم الأبناء والبنات غير المتزوجات :

تشمل هذه الفئة الأولاد سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، ومن باب توضيح ذلك تم تعريفهم بأنهم الأبناء والبنات، وبالنسبة للبنات فقد أضيفت كلمتي "غير المتزوجات" للتأكيد على أن من يستفيد منهن من المعاش هن البنات غير المتزوجات، أما البنات المتزوجات فليس لهن أي نصيب في المعاش إذ تنتقل مسؤوليتهن في هذه الحالة من آبائهن إلى أزواجهن .

وفي كل من حالي الأبناء والبنات، فإن القانون يشترط توافر بعض الشروط لاستحقاق المعاش والاستمرار في صرفه، كما ورد في المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعي بالنسبة للأبناء، والمادة (٧٩) من قانون التأمين الاجتماعي والمعدلة في هذا المشروع بالنسبة للبنات .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٧٩) المشار إليها تحفظ حق البنت في المعاش الذي لم تكن مستحقة له وقت وفاة والدها أو انقطع بعد ذلك بسبب زواجها أو عملها، حيث تنص هذه المادة على صرف نصيبها في المعاش إذا ما طلقت أو ترملت أو انقطعت عن العمل .

#### - بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) :

فيما يتعلق بكلمة "المستفيد" التي وردت في هذه الفقرة فإن المقصود بها "صاحب المعاش"، وأنه لا مجال لتأويلها بغير ذلك، إذ أن كلمة المستفيد جاءت قبل عبارة "يعاد توزيع المعاش.."، مما يفهم معه أن المقصود بالمستفيد هو صاحب المعاش .

### ثالثاً : رأي اللجنة :

بعد أن درست اللجنة المادة رقم (٧٥) من المادة الأولى من مشروع القانون المعادة دراسة مستفيضة، واستمعت لملاحظات وملاحظات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، اقتنعت اللجنة بهذه المراتب، وعليه ترى أن تبقى المادة (٧٥) كما هي للأسباب المبينة في التقرير وفي الجدول المرفق .

### رابعاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية للمجلس، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من:

مقررًا أصليًا.

١. سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي

مقررًا احتياطيًا.

٢. سعادة الأستاذ علي عبدالرضا العصفور

### خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات التي طرحت في المجلس واللجنة توصلت اللجنة إلى التوصية التالية:

١. الموافقة على المادة (٧٥) من المادة الأولى كما وردت في الجدول المرفق .

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر، واتخاذ ما ترونه مناسباً)

الدكتورة بهية جواد الجشي

الدكتورة عائشة سالم مبارك

رئيس لجنة الخدمات

نائب رئيس لجنة الخدمات

المادة (٧٥) من المادة الأولى من

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل أنصبة المعاش على المستحقين)

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>مادة (٧٥) :- "ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المستحقين عنه وهم : ١- الأرملة أو الأراامل أو الزوج العاجز . ٢- أبناء وبنات المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وأبناء وبنات</p>	<p>مادة (٧٥) :- - تم استبدال عبارة <u>(الأولاد وهم الأبناء والبنات غير المتزوجات)</u> بعبارة (أبناء وبنات المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وأبناء وبنات الابن المتوفى قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المتوفى بعد استحقاقه المعاش.) الواردة في البند (٢)</p>	<p>مادة (٧٥) :- - الموافقة على قرار مجلس النواب وذلك للأسباب التالية : ١- الزوج العاجز هو الذي يستحق المعاش، أما المرأة فتستحق المعاش في جميع الأحوال وفق ما ينظمه</p>	<p>مادة (٧٥) :-</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>القانون .</p> <p>٢ - بالنسبة للبنات أضيفت عبارة "غير المتزوجات" لأن المتزوجات تنتقل مسؤوليتهن من الآباء إلى الأزواج، وعليه فليس لهن نصيب في المعاش .</p> <p>٣ - بالنسبة لكلمة "المستفيد" تعني صاحب المعاش، ولم تر اللجنة ضرورة لتغييرها مادامت تحمل المعنى نفسه وجاءت قبل عبارة (يعاد توزيع المعاش) مما يفهم معه أن المقصود بالمستفيد هو صاحب المعاش .</p>	<p>من المادة .</p> <p>- تم استبدال كلمة <u>(المستفيد)</u> بعبارة <u>(صاحب المعاش)</u> الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة .</p> <p>- تم استبدال عبارة <u>(مجددًا بعد الولادة)</u> بعبارة <u>(إذا ولد الجنين حيًا)</u> الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة .</p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</b></p>	<p>الأين المتوفى قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المتوفى بعد استحقاقه للمعاش .</p> <p>٣- الأب والأم والأخوة والأخوات .</p> <p>وتحدد أنصبة المستحقين وفقاً للأنصبة الواردة بالجدول رقم (٧) المرافق .</p> <p>وإذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن زوجة حامل أو أكثر يعاد توزيع المعاش إذا ولد الجنين حيًا وذلك وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المستحقين عنه وهم :</p> <p>١ - الأرملة أو الأراامل أو الزوج العاجز .</p> <p><u>٢ - الأولاد وهم الأبناء والبنات غير المتزوجات .</u></p> <p>٣ - الأب والأم والإخوة والأخوات .</p>		<p>ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المستحقين عنه وهم :</p> <p>١ - الأرملة أو الأراامل أو الزوج العاجز .</p> <p>٢ - الأولاد وهم الأبناء والبنات غير المتزوجات .</p> <p>٣ - الأب والأم والأخوة والأخوات .</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وتحدد أنصبة المستحقين وفقاً للأنصبة الواردة بالجدول رقم (٧) المرفق .</p> <p>وإذا توفي المؤمن عليه أو <u>المستفيد</u> عن زوجة حامل أو أكثر يعاد توزيع المعاش <u>مجدداً بعد الولادة</u> وذلك وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه .</p>		<p>وتحدد أنصبة المستحقين وفقاً للأنصبة الواردة بالجدول رقم (٧) المرفق .</p> <p>وإذا توفي المؤمن عليه أو <u>المستفيد</u> عن زوجة حامل أو أكثر يعاد توزيع المعاش <u>مجدداً بعد الولادة</u> وذلك وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه .</p>	

## **ملحق رقم (٤)**

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع  
قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين  
الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤)  
لسنة ١٩٧٦م (تعديل المادتين  
٣٥ ، ٣٦) .

التاريخ: ٢٠ مارس ٢٠٠٧ م

## تقرير لجنة الخدمات

بشأن

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل المادتين ٣٥ و ٣٦)

### مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٣١ ص ل خ ت - ٣-٢-٢٠٠٧ المؤرخ في ٢١ فبراير ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل المادتين ٣٥ و ٣٦) ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات بشأنه وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس ، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة .

### أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٥) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع العاشر بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع الثاني عشر بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع الثالث عشر بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع الخامس عشر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٧ م .



(٦) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- ملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثاني عشر ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حيث حضر كل من:

١. الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٢. الأستاذ أحمد الهرمسي الهاجري مستشار قانوني.
٣. الأستاذ يعقوب يوسف الماجد مستشار قانوني.

(٨) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الخامس عشر :

١. سعادة الأستاذة لولوة صالح العوضي الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة .

● كما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

١. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني لمجلس الشورى.
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس الشورى.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهر عبداللطيف.

## ثانياً - رأي اللجنة:

- تدارست اللجنة مشروع القانون الذي صيغ بناءً على اقتراح بقانون تقدم به بعض أعضاء مجلس النواب بشأن تعديل المادتين ( ٣٥ - ٣٦ ) من قانون التأمين الاجتماعي .
- تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي الجهات المدعوة ، ومن قبل المستشارين القانونيين، وتم استعراض قرار مجلس النواب ورأي لجنة الخدمات بمجلس النواب بشأنه ، وتأكدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية استناداً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، كما اطلعت اللجنة على مرثيات وملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى بشأن المشروع؛ واقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون؛ إذ أن هذه التعديلات تسد بعض الثغرات الواردة في نص القانون الأصلي، ومواكبة المتغيرات التي حدثت مع مرور الزمن في أنظمة الاشتراك في صندوق التأمينات الاجتماعية ، و ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا مشتركين في النظم الخاصة للتأمين والموضحة في المادتين (٩٣-٩٤) من قانون التأمينات الاجتماعية . حيث أن ما كان مفهوماً من النصوص المقترح تعديلها قبل التعديل أن المشتركين الذين كانوا خاضعين لتلك الأنظمة الخاصة للتأمين ولنظام مكافأة نهاية الخدمة ، يتقدمون بطلبات الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية، وبالتالي تحال إلى صندوق التأمينات الاجتماعية جميع حقوقهم المتراكمة لهم من أنصبتهم في النظم الخاصة أو نظير مكافأة نهاية الخدمة، إلا أنهم لا يستفيدون من ذلك إلا في جانب زيادة قيمة معاشهم التقاعدي دون أن تضم لهم سنوات خدمتهم السابقة إلى اشتراكهم في التأمينات الاجتماعية مما يؤثر في مستوى معاشهم في حالة التقاعد أو الوفاة، مما يعتبر إجحافاً في حقهم ، وبالتالي اقتضى الأمر سد هذه الثغرات لإحقاق حقوق هذه الفئة من المؤمنين.

ثالثاً - اختيار مقرري المشروع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور حمد علي السليطي
  ٢. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب
- مقرراً أصلياً  
مقرراً احتياطياً

رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل المادتين ٣٥ و ٣٦) .
- الموافقة على توصيات اللجنة بخصوص مواد المشروع الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل المادتين ٣٥ و ٣٦)

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل المادتين ٣٥ و ٣٦)	دون تعديل	- تدارك الخطأ المطبعي باستبدال عبارة (ومجلس النواب) بعبارة (والنواب) .	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل المادتين ٣٥ و ٣٦)
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين . بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤)			نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين . بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤)

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، أقر مجلس الشورى والنواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :			لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، أقر مجلس الشورى والنواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
المادة الأولى	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب .	المادة الأولى - تم استبدال عبارة <u>(يستبدل بنصوص المادة ( ٣٤ )</u> فقرة أولى، <u>والمادة ( ٣٥ )، والمادة ( ٣٦ )</u> بعبارة <u>(يستبدل بنص المادة ( ٣٦ )</u> الواردة في مقدمة المادة الأولى .	المادة الأولى يستبدل بنص المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي :

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يستبدل بنصوص المادة (٣٤)</u> <u>فقرة أولى، والمادة (٣٥)،</u> <u>والمادة (٣٦) من قانون التأمين</u> <u>الاجتماعي الصادر بالمرسوم</u> <u>بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦</u> <u>النصوص الآتية :-</u></p>		<p>- تم استبدال عبارة <u>(النصوص الآتية)</u> بعبارة <u>(النص الآتي)</u> الواردة في نهاية مقدمة المادة الأولى . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p><u>يستبدل بنصوص المادة (٣٤) فقرة</u> <u>أولى، والمادة (٣٥)، والمادة (٣٦)</u> <u>من قانون التأمين الاجتماعي الصادر</u> <u>بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة</u> <u>١٩٧٦ النصوص الآتية :-</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٣٤) فقرة أولى :-</p> <p>يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقاً لمبدأ اشتراكه في التأمين سواء كانت متصلة أو متقطعة أو <u>مدة</u> أو <u>مدداً</u></p>	<p>مادة (٣٤) فقرة أولى :-</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p>مادة (٣٤) فقرة أولى :-</p> <p>- تمت إضافة عبارة (أو مدة) أو <u>مدداً مضمومة إلى مدة الاشتراك في التأمين</u> بعد عبارة (سواءً كانت متصلة أو متقطعة) .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقاً لمبدأ اشتراكه في التأمين سواءً كانت متصلة أو متقطعة أو <u>مدة أو مدداً مضمومة إلى مدة الاشتراك في</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>مضمومة إلى مدة الاشتراك في التأمين في الحالات الآتية :</u></p> <p>مادة (٣٥) :</p>	<p>مادة (٣٥) :</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p><u>التأمين في الحالات الآتية :</u></p> <p>مادة (٣٥) :</p> <p>- تم حذف الفقرة الأخيرة (وفي حالة رغبة المؤمن عليه عند انتهاء خدمته في تسلم مستحقاته، في النظم الخاصة المشار إليها بالمادتين (٩٣، ٩٤) من هذا القانون تصرف له تلك المبالغ ولا تحسب له أية خدمة لتقرير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة للفترة التي سبقت تطبيق القانون) من المادة.</p> <p>- تم استبدال عبارة <u>(للمعاش والمنصوص عليها بالمادة (٣٤) من</u></p>	



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يحسب للمؤمن عليه الذي كان مشتركاً في النظم الخاصة المشار إليها بالمادتين (٩٣، ٩٤) من هذا القانون ضمن المادة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز أو الوفاة مدد بالقدر الذي يسمح به نصيبه في أموال هذه النظم وفقاً</p>		<p>هذا القانون) بعبارة (للحصول على المعاش) الواردة في نهاية المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>يحسب للمؤمن عليه الذي كان مشتركاً في النظم الخاصة المشار إليها بالمادتين (٩٣، ٩٤) من هذا القانون ضمن المادة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز أو الوفاة مدد بالقدر الذي يسمح به نصيبه في أموال هذه النظم وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق إذا رغب في ذلك بناءً على طلب كتابي منه</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>للجدول رقم (٤) المرافق إذا رغب في ذلك بناءً على طلب كتابي منه إلى الهيئة العامة، وتعامل تلك المدد بذات النسب التي يحسب على أساسها معاش المؤمن عليه .</p> <p>كما يحسب للمؤمن عليه ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة مدة بالقدر الذي يسمح به المبلغ المؤدى عنه نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين وفقاً للمادة (٣٩) .</p> <p>وتقدر المدة المضمومة وفقاً</p>		<p>إلى الهيئة العامة، وتعامل تلك المدد بذات النسب التي يحسب على أساسها معاش المؤمن عليه .</p> <p>كما يحسب للمؤمن عليه ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة مدة بالقدر الذي يسمح به المبلغ المؤدى عنه نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين وفقاً للمادة (٣٩) .</p> <p>وتقدر المدة المضمومة وفقاً لسن المؤمن عليه وأجره وقت تطبيق القانون عليه والمبلغ المسدد لحسابه</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لسن المؤمن عليه وأجره وقت تطبيق القانون عليه والمبلغ المسدد لحسابه إلى الهيئة العامة وذلك وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق .</p> <p>وتعتبر المدة المضمومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ومدة الاشتراك في هذا التأمين سواء كان الاشتراك إلزامياً أو اختيارياً، مدداً متصلة في حساب المدد المؤهلة للمعاش والمنصوص عليها بالمادة (٣٤) من هذا القانون .</p>		<p>إلى الهيئة العامة وذلك وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق .</p> <p>وتعتبر المدة المضمومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ومدة الاشتراك في هذا التأمين سواء كان الاشتراك إلزامياً أو اختيارياً، مدداً متصلة في حساب المدد المؤهلة للمعاش والمنصوص عليها بالمادة (٣٤) من هذا القانون .</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (٣٦) :	مادة (٣٦) : - الموافقة على قرار مجلس النواب .	مادة (٣٦) : - تم حذف عبارة (أيضا قضيت) الواردة في الفقرة الأولى من المادة. - تمت إضافة عبارة <u>(دفعة واحدة)</u> بعد كلمة <u>(مستحققاته)</u> الواردة في الفقرة الأولى من المادة. - تم استبدال عبارة <u>(توافق عليها</u> <u>الهيئة مضافاً إليها فائدة بواقع</u> <u>( ٥ % ) سنوياً تحسب على</u> <u>الرصيد المتناقص. ويشترط ألا</u> <u>تتجاوز مدة التقسيط سن الستين</u> <u>للمؤمن عليهم أو الخامسة</u>	المادة (٣٦) : "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) من هذا القانون، يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في التأمين وذلك بضم سنوات الخدمة السابقة أينما قضيت والتي لم يكن خلالها خاضعاً لهذا القانون أو بضم سنوات الاشتراك في التأمين السابقة والتي تقاضى عنها من الهيئة العامة مستحققاته، مقابل أداء مبلغ إضافي يؤديه للهيئة العامة يقدر وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق. ويحدد المبلغ على أساس

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣)		<p>والخمسین للمؤمن عليهن) بعبارة (وفقاً للجدول رقم (٥)) المرافق الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة .</p> <p>- تم استبدال عبارة (للمعاش والمنصوص عليها بالمادة (٣٤) من هذا القانون .) بعبارة (للحصول على المعاش) الواردة في نهاية المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) من هذا القانون، يجوز للمؤمن عليه</p>	<p>الأجر في تاريخ بداية الاشتراك في التأمين أو تاريخ تقديم الطلب إن كان بعد ذلك، ويؤدى المبلغ المشار إليه إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول رقم (٥) المرافق .</p> <p>وتعتبر المدة المضمومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ومدة الاشتراك في هذا التأمين سواء كان الاشتراك إلزامياً أو اختيارياً، مدداً متصلة في حساب المدد المؤهلة للحصول على المعاش " .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>من هذا القانون، يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في التأمين وذلك بضم سنوات الخدمة السابقة والتي لم يكن خلالها خاضعاً لهذا القانون أو بضم سنوات الاشتراك في التأمين السابقة والتي تقاضى عنها من الهيئة العامة مستحقاته <u>دفعة واحدة</u>، مقابل أداء مبلغ إضافي يؤديه للهيئة العامة يقدر وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق.</p> <p>ويحدد المبلغ على أساس الأجر في تاريخ بداية الاشتراك في التأمين أو تاريخ تقديم الطلب إن كان بعد</p>		<p>أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في التأمين وذلك بضم سنوات الخدمة السابقة والتي لم يكن خلالها خاضعاً لهذا القانون أو بضم سنوات الاشتراك في التأمين السابقة والتي تقاضى عنها من الهيئة العامة مستحقاته <u>دفعة واحدة</u>، مقابل أداء مبلغ إضافي يؤديه للهيئة العامة يقدر وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق.</p> <p>ويحدد المبلغ على أساس الأجر في تاريخ بداية الاشتراك في التأمين أو تاريخ تقديم الطلب إن كان بعد ذلك، ويؤدى المبلغ المشار إليه إما</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ذلك، ويؤدى المبلغ المشار إليه إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية</p> <p><u>توافق عليها الهيئة مضافاً إليها فائدة بواقع (٥%) سنوياً</u></p> <p><u>تحسب على الرصيد المتناقص.</u></p> <p><u>ويشترط ألا تتجاوز مدة التقسيط سن الستين للمؤمن عليهم أو الخامسة والخمسين للمؤمن عليهن.</u></p> <p>وتعتبر المدة المضمومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ومدة الاشتراك في هذا التأمين سواء كان الاشتراك إلزامياً أو اختيارياً، مدداً متصلة في</p>		<p>دفعة واحدة أو على أقساط شهرية</p> <p><u>توافق عليها الهيئة مضافاً إليها فائدة بواقع (٥%) سنوياً</u></p> <p><u>تحسب على الرصيد المتناقص.</u></p> <p><u>ويشترط ألا تتجاوز مدة التقسيط سن الستين للمؤمن عليهم أو الخامسة والخمسين للمؤمن عليهن.</u></p> <p>وتعتبر المدة المضمومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ومدة الاشتراك في هذا التأمين سواء كان الاشتراك إلزامياً أو اختيارياً، مدداً متصلة في</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
اختيارياً، مددًا متصلة في حساب المدد المؤهلة للمعاش والمنصوص عليها بالمادة (٣٤) من هذا القانون .		حساب المدد المؤهلة للمعاش والمنصوص عليها بالمادة (٣٤) من هذا القانون .	
<u>المادة الثانية ( مستحدثة )</u>	المادة الثانية ( مستحدثة ) - الموافقة على قرار مجلس النواب .	المادة الثانية ( مستحدثة ) - تم إلغاء المادة الثانية من القانون الأصلي . - قرر استحداث المادة التالية تحت مسمى ( المادة الثانية ) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :	المادة الثانية يضاف إلى نص المادة (٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ فقرة قبل أخيرة نصها الآتي: "وتعتبر المدة المضمومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ومدة



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>"يستبدل الجدول رقم (٤) بتحديد المبالغ المستحقة لحساب مدة سابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين ومبادئه الملحقه به، المرافق لهذا القانون، بالجدول رقم (٤) بتحديد المبالغ المستحقة لحساب مدة سابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م ."</u></p>		<p>نص المادة المستحدثة :  <u>"يستبدل الجدول رقم (٤) بتحديد المبالغ المستحقة لحساب مدة سابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين ومبادئه الملحقه به، المرافق لهذا القانون، بالجدول رقم (٤) بتحديد المبالغ المستحقة لحساب مدة سابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م ."</u></p>	<p>الاشتراك في هذا التأمين سواء كان الاشـتراك إلزاميـاً أو اختياريـاً، مدداً متصلة في حساب المدد المؤهلة للحصول على المعاش " .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثالثة ( مستحدثة )</p> <p>"يلغي الجدول رقم (٥) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي."</p>	<p>المادة الثالثة ( مستحدثة )</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p>المادة الثالثة ( مستحدثة )</p> <p>- قرر استحداث مادة جديدة تحت مسمى (المادة الثالثة) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>نص المادة المستحدثة :</p> <p>"يلغي الجدول رقم (٥) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي."</p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
المادة الثالثة على وزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .	المادة الرابعة (بعد إعادة الترقيم) دون تعديل	المادة الرابعة (بعد إعادة الترقيم) دون تعديل	<u>المادة الرابعة</u> على وزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .
المادة الرابعة على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة الخامسة (بعد إعادة الترقيم) دون تعديل	المادة الخامسة (بعد إعادة الترقيم) دون تعديل	<u>المادة الخامسة</u> على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م

**سعادة السيدة الفاضلة / د. بهية جواد الجشي المحترمة**  
**رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون**  
**التأمين الاجتماعي ، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة**  
**١٩٧٦م ( تعديل المادتين ٣٥ و ٣٦ ).**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٨ ص ل ت ق -٣-٢-٢٠٠٧م)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م (تعديل المادتين ٣٥ و ٣٦)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب

بشأنه، وتقرير لجنة الخدمات فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م (تعديل المادتين ٣٥ و ٣٦)؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

التاريخ : ١١ مارس ٢٠٠٧م

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**  
**بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )**  
**بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر**  
**بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، تعديل المادتين (٣٥ و ٣٦)**

١. إن أصل مشروع القانون موضوع التقرير هو اقتراح بقانون تقدم به بعض أعضاء مجلس النواب بشأن تعديل المادتين (٣٥ - ٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي، مبررين سبب تقديم هذا الاقتراح بأن تطبيقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة للمادتين المذكورتين تتمثل في عدم إدخال المدد المضمومة (الناجمة عن ضم مدد الاشتراك بالقدر الذي يسمح به نصيب كل مؤمن عليه في النظم الخاصة ونظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين) لمدة الاشتراك في التأمين ضمن المدد المؤهلة للحصول على المعاش التقاعدي، و يستفاد منها فقط من أجل زيادة قيمة المعاش.

٢. في خطابه الموجه إلى سعادة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٦م، وفي معرض توضيح وجهة نظر الهيئة العامة للتأمينات بشأن المقترح أعلاه، أكد سعادة الدكتور مجيد العلوي وزير العمل خلاف ما ساقه مقدمو الاقتراح، موضحاً أن مواد القانون القائم وتطبيقاته بالنسبة لمواد

التعديل المقترح هي تطبيقات صحيحة ، إلا أن الهيئة لا تمنع في الأخذ بالتعديل المقترح على سبيل التوضيح . مع ضرورة الأخذ بعدة ملاحظات أبدت في الخطاب المذكور.

### ٣. أهداف مشروع القانون :

إن ما يتغياه المشرع من هذه التعديلات هو سد بعض الثغرات الواردة في نص القانون الأصلي، ومواكبة المتغيرات التي حدثت مع مرور الزمن في أنظمة الاشتراك في صندوق التأمينات الاجتماعية ، و ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا مشتركين في النظم الخاصة للتأمين والموضحة في المادتين (٩٣-٩٤) من قانون التأمينات الاجتماعية . إذ أن ما كان مفهوماً من النصوص المقترح تعديلها قبل التعديل أن المشتركين الذين كانوا خاضعين لتلك الأنظمة الخاصة للتأمين ولنظام مكافأة نهاية الخدمة ، يتقدمون بطلبات الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية ، وبالتالي تحال إلى صندوق التأمينات الاجتماعية جميع حقوقهم المتراكمة لهم من أنصبتهم في النظم الخاصة أو نظير مكافأة نهاية الخدمة، إلا أنهم لا يستفيدون من ذلك إلا في جانب زيادة قيمة معاشهم التقاعدي دون أن تضم لهم سنوات خدمتهم السابقة إلى اشتراكهم في التأمينات الاجتماعية مما يؤثر في مستوى معاشهم في حالة التقاعد أو الوفاة، مما يعتبر إجحافاً في حقهم ، وبالتالي اقتضى الأمر سد هذه الثغرات لإحقاق حقوق هذه الفئة من المؤمنين.

#### ٤. ما انتهى إليه مجلس النواب:

لقد أخذ مجلس النواب مقترحات الهيئة العامة للتأمينات كافة بعين الاعتبار، وانتهى في قراراته النهائية، متوافقاً مع مرئيات الهيئة تمام التوافق على النحو التالي:-

١. وافق مجلس النواب على مقترح الهيئة العامة بإجراء تعديل في المادة (٣٤) من القانون موضوع التعديل، الأمر الذي لم يكن وارداً في أصل الاقتراح بقانون، وذلك لتنسق النصوص مع بعضها، ولتحقيق الأغراض المبتغاة من التعديل، وذلك بإضافة عبارة ( أو مدة أو مدداً مضمونة إلى مدة الاشتراك في التأمين ).

فأصبحت الفقرة الأولى من هذه المادة كالتالي:

(( يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقاً لمدد اشتراكه في التأمين سواء كانت متصلة أو متقطعة أو مدة أو مدداً مضمومة إلى مدة الاشتراك في التأمين.....)).

وانطلاقاً من هذا التوافق فقد انتهى مجلس النواب على الأخذ بما اقترحتة الهيئة العامة من تعديلات على المادتين ٣٥ و ٣٦.

كما أن هذه التغييرات قد استوجبت استبدال الجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين بجدول آخر تحت رقم (٤) أيضاً، وإلغاء الجدول رقم (٥) المرافق للقانون؛ وذلك لضرورات الحساب الإكتواري لصندوق التأمين مما تطلب استحداث مادته جديدة لهذا الغرض هي المادة ( الثانية ) في مشروع التعديل (مستحدثة) .



## رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وذلك في اجتماعها السادس الذي عقد بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٧م.

ثانياً: بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من قبل الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني للجان بالمجلس، وبعد البحث والمداولة، ارتأت اللجنة الموافقة على ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن المشروع بقانون بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م (تعديل المادتين (٣٥، ٣٦) في جلسته الاستثنائية الثامنة عشرة المنعقدة يوم الأحد ١٦ يوليو ٢٠٠٦م.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

**خالد حسين المسقطي**

**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

## **ملحق رقم (٥)**

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع  
قانون بإنشاء صندوق الشفاء الوطني .

التاريخ : ٢٩ مارس ٢٠٠٧ م

## تقرير لجنة الخدمات

بشأن

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )

يانشاء صندوق الشفاء الوطني

### مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٢٩ ص ل خ ت - ٣-٢-٢٠٠٧ المؤرخ في ٢١ فبراير ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء صندوق الشفاء الوطني ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات بشأنه وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة .

### أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٩) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع العاشر بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع الثالث عشر بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع الرابع عشر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع السادس عشر بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع السابع عشر بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٧ م .

(١٠) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مرثيات وملاحظات وزارة الصحة بخصوص مشروع القانون. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية. (مرفق)

(١١) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماعين الثالث عشر والسادس عشر ممثلو وزارة الصحة حيث حضر كل من :

- الدكتور أحمد مال الله الأنصاري
- الأستاذ يحيى أيوب محمد
- الأستاذ سيد جعفر محمد شبر
- نائب رئيس أطباء مجمع السلمانية الطبي .
- مستشار قانوني .
- مستشار شؤون المجالس .

(١٢) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس عشر ممثلو وزارة المالية حيث حضر كل من :

- ١. الأستاذ إسماعيل عبدالنبي المرهون
- ٢. الأستاذ عبدالكريم محمد بوعلاي
- مدير إدارة الحسابات .
- رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي .

● حضرت اجتماعات اللجنة سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس .

● كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

٣. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .  
٤. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

### ثانياً - رأي اللجنة :

- تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المدعوة والمستشارين القانونيين، وتم استعراض قرار مجلس النواب ورأي لجنة الخدمات بمجلس النواب بشأنه ، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت اللجنة على مرئيات وملاحظات وزارة الصحة بخصوص مشروع القانون؛ واقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون؛ ذلك أن هذا المشروع يرمي إلى سد حاجة مجتمعية باتت ضاغطة ومقلقة للمواطنين الذين ابتلاههم الله بأمراض مستعصية وطارئة أو نادرة مما يدفعهم لطلب العلاج خارج حدود الوطن، حيث تتضاعف الكلفة وتتعدى مصادر التمويل . كما أن المشروع بقانون سيوفر موارد مالية إضافية لما توفره الحكومة لنفقات العلاج في الخارج كالهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق، والاستفادة من عائد استثمار الصندوق، وبذلك يمكن سد النقص في الميزانية المخصصة للعلاج في الخارج، بالإضافة إلى أنه سيعزز ثقة المرضى في وزارة الصحة من خلال نصه على تشكيل مجلس أمناء يختص بوضع وتحديد المعايير والاشتراطات اللازمة لاختيار الحالات المرضية التي تستفيد من خدماته، وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص . وقد أوصت اللجنة بإدخال

بعض التعديلات على مشروع القانون كما أوصت باستحداث مادة تكفل رقابة الوزير كما هو موضح في الجدول المرفق .

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- |                                |                  |
|--------------------------------|------------------|
| ١ . الأستاذة سميرة إبراهيم رجب | مقرراً أصلياً    |
| ٢ . الدكتورة عائشة سالم مبارك  | مقرراً احتياطياً |

رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء صندوق الشفاء الوطني من حيث المبدأ .
- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
 بإنشاء صندوق الشفاء الوطني

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )                      بإنشاء صندوق الشفاء الوطني</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة                      ملك مملكة البحرين.                      بعد الإطلاع على الدستور،                      أقر مجلس الشورى ومجلس                      النواب القانون الآتي نصه، وقد                      صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )                      بإنشاء صندوق الشفاء الوطني</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة                      ملك مملكة البحرين.                      بعد الاطلاع على الدستور،                      أقر مجلس الشورى ومجلس                      النواب القانون الآتي نصه، وقد                      صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (١) ينشأ صندوق يسمى "صندوق الشفاء الوطني" تكون له الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويتبع وزارة الصحة، ويشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".	مادة (١) دون تعديل	مادة (١) دون تعديل	مادة (١) ينشأ صندوق يسمى "صندوق الشفاء الوطني" تكون له الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويتبع وزارة الصحة، ويشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٢)</b></p> <p>يختص الصندوق، بالتنسيق مع الجهات المعنية، بتوفير أفضل طرق العلاج للبحريين الذين يعانون من حالات مرضية مستعصية أو نادرة <u>ولا يتوفر لها علاج لدى المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة</u></p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٢)</b></p> <p>- استبدال عبارة <u>(ولا يتوفر لها علاج لدى المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة)</u> بعبارة <u>(ولا يقدر على تكلفة علاجها سواء خارج المملكة أو داخلها)</u> وذلك عملاً بنص المادة (٨) من الدستور والتي تنص على حق كل مواطن في الرعاية الصحية، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء هو المعمول به حالياً</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٢)</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٢)</b></p> <p>يختص الصندوق، بالتنسيق مع الجهات المعنية، بتوفير أفضل طرق العلاج للبحريين الذين يعانون من حالات مرضية مستعصية أو نادرة ولا يقدر على تكلفة علاجها سواء خارج المملكة أو داخلها، ودعم هذه الحالات والصرف عليها والعناية بكل ما يتعلق بمسائل العلاج والاستشفاء لهذه الحالات .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
والاستشفاء لهذه الحالات <u>داخِل</u> المملكة أو خارجها .	في وزارة الصحة . - إضافة عبارة <u>(داخِل المملكة أو خارجها)</u> في نهاية الفقرة .		
<u>مادة (٣)</u>	<u>مادة (٣) (مستحدثة)</u> - الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علماً بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة، لأن استحداثها يعد من مقتضيات تمتع الصندوق	<u>مادة (٣) (مستحدثة)</u> - تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (٣) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها . وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون للصندوق في سبيل مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالآتي :</p> <p>أ- تملك وحياسة الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .</p> <p>ب- إبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم .</p>	<p>بالشخصية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .</p> <p>- الموافقة على نص البند (أ) .</p> <p>- الموافقة على نص البند (ب) .</p>	<p><u>يكون للصندوق في سبيل مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالآتي :</u></p> <p><u>أ- تملك وحياسة الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.</u></p> <p><u>ب- إبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ج- <u>الطلب</u> من الجهات المعنية ما <u>يحتاجه</u> من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات تكون لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه .</p>	<p>- استبدال كلمة <u>(الطلب)</u> بعبارة <u>(أن يطلب)</u> من أجل تحقيق التناسق بين البنود . - استبدال كلمة <u>(يحتاجه)</u> بكلمة <u>(يشاء)</u> .</p>	<p>ج- <u>أن يطلب من الجهات المعنية ما يشاء</u> من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات تكون لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه .</p>	
<p><u>مادة (٤)</u> تتكون الموارد المالية للصندوق من :</p>	<p><u>مادة (٤) بعد إعادة الترقيم</u> - إعادة صياغة البند (١) من المادة كما يلي :</p>	<p><u>مادة (٤) بعد إعادة الترقيم</u> دون تعديل</p>	<p><u>مادة (٣)</u> تتكون الموارد المالية للصندوق من :</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>١ - الاعتمادات التي تخصصها له الدولة، وتسهم الدولة بميزانية أولية لا تقل عن مليون دينار بحريني كرأس مال للصندوق، ويتم دعمها عن طريق مساهمة سنوية لا تقل عن مليون دينار من ميزانية الدولة .</p> <p>٢ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .</p> <p>٣ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يوافق عليها أمناء الصندوق .</p>	<p>١ - الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له ويدرج رقمًا واحدًا في الميزانية العامة للدولة) ، وذلك تجنبًا للتقيد بمبلغ معين مع احتمالات الحاجة إلى مبالغ تفوق ما تم تحديده في المادة .</p> <p>- الموافقة على نص البند (٢) .</p> <p>- الموافقة على نص البند (٣) .</p>	<p>١ - الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له ويدرج رقمًا واحدًا في الميزانية العامة للدولة .</p> <p>٢ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .</p> <p>٣ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يوافق عليها أمناء الصندوق .</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			مجلس أمناء الصندوق .
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٥)</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٥) بعد إعادة الترقيم</u> <u>( مستحدثة )</u></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث المادة مع إجراء بعض التعديلات، وذلك اتساقاً مع التوجه لتعديل المادة السابقة، مع الحرص على ضمان نقل ما تبقى من ميزانية لجنة الرعاية الصحية الثلاثية إلى الصندوق كونه سيتولى مهمة اللجنة المشار إليها حال صدور</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٥) بعد إعادة الترقيم</u> <u>( مستحدثة )</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (٥) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون للصندوق ميزانية مستقلة في حدود الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له والتقديرات الخاصة بالموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي، وفي هذه الحالة</p>	<p>القانون .</p> <p>- استبدال عبارة (يكون للصندوق ميزانية مستقلة في حدود الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له والتقديرات الخاصة بالموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة) بعبارة (يكون للصندوق ميزانية مستقلة وتدرج رقمًا واحدًا بالميزانية العامة للدولة) .</p> <p>- إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الأولى من المادة (وفي هذه</p>	<p>يكون للصندوق ميزانية مستقلة تدرج رقمًا واحدًا بالميزانية العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ينقل من ميزانية وزارة الصحة إلى ميزانية الصندوق المتبقي من الاعتماد المخصص للجنة الرعاية الصحية الثلاثية والمتبقي من اعتمادات الرواتب والأجور للموظفين الذين سينقلون للعمل في الصندوق في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك كله دون الإخلال بما سيخصص للصندوق للسنة المالية الأولى لتغطية كامل مصروفاته لهذه السنة سواء ما يتعلق بمصروفات العلاج أو المصروفات الإدارية</p>	<p>الحالة ينقل من ميزانية وزارة الصحة إلى ميزانية الصندوق المتبقي من الاعتماد المخصص للجنة الرعاية الصحية الثلاثية والمتبقي من اعتمادات الرواتب والأجور للموظفين الذين سينقلون للعمل في الصندوق في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك كله دون الإخلال بما سيخصص للصندوق للسنة المالية الأولى لتغطية كامل مصروفاته لهذه السنة سواء ما يتعلق بمصروفات العلاج أو المصروفات الإدارية</p>		



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>اللازمة للصندوق .</u></p> <p>وتبين اللوائح الداخلية القواعد والإجراءات المالية اللازمة لاستثمار أموال الصندوق والتصرف فيها، والدفاتر التي يمسكها الصندوق لضبط عملياته وكيفية مراقبة حساباته .</p>	<p><u>المصروفات الإدارية اللازمة للصندوق .</u></p>	<p><u>وتبين اللوائح الداخلية القواعد والإجراءات المالية اللازمة لاستثمار أموال الصندوق والتصرف فيها، والدفاتر التي يمسكها الصندوق لضبط عملياته وكيفية مراقبة حساباته</u></p> <p>:-</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٦)</u></p> <p>يتولى إدارة الصندوق مجلس أمناء ، يصدر بتشكيله وتحديد رئيسه، وتعيين أعضائه، وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم <u>قرار من رئيس مجلس الوزراء</u> .</p> <p>ومجلس أمناء الصندوق أن يشكل من بين أعضائه، أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لجاناً للقيام بالمهام التي يحددها .</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- استبدال عبارة <u>(قرار من رئيس مجلس الوزراء)</u> بكلمة <u>(مرسوم)</u> الواردة في نهاية الفقرة الأولى؛ إذ لا يستدعي الأمر اللجوء إلى هذه الأداة القانونية العليا في هذا الشأن .</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٤)</u></p> <p>يتولى إدارة الصندوق مجلس أمناء ، يصدر بتشكيله وتحديد رئيسه، وتعيين أعضائه، وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم مرسوم .</p> <p>ومجلس أمناء الصندوق أن يشكل من بين أعضائه، أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لجاناً للقيام بالمهام التي يحددها .</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>مادة (٥)</u></p> <p>يختص مجلس الأمناء بوضع وتحديد المعايير والاشتراطات اللازمة لاختيار الحالات المرضية التي تستفيد من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص، ووضع خطط تطوير وتنمية استثمارات موارد الصندوق .</p>	<p><u>مادة (٧) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- تمت إعادة صياغة المادة على النحو المبين أدناه . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p><u>مجلس أمناء الصندوق السلطة العليا التي تختص بإدارة شؤونه ورسم السياسة العامة التي يسير عليها، وإقرار الخطط التي تسير العمل به، ويتخذ الأمناء ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي تحكم</u></p>	<p><u>مادة (٧) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب مع التعديلات التالية :</p> <p>- استبدال عبارة <u>(يختص مجلس الأمناء)</u> بعبارة <u>(مجلس أمناء الصندوق السلطة العليا التي تختص)</u> الواردة في بداية المادة، وذلك بالعودة إلى النص الأصلي كما ورد من الحكومة .</p>	<p><u>مادة (٧)</u></p> <p>يختص مجلس الأمناء بإدارة شؤونه ورسم السياسة العامة التي يسير عليها، وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل به، ويتخذ مجلس الأمناء ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو اللوائح أو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>القرارات الصادرة تنفيذاً له، وله على الأخص :</p> <p>١- وضع اللوائح الداخلية المنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة وتعيين العاملين بالصندوق وترقياتهم ونقلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ومساءلتهم تأديبياً وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية، ورفعها إلى الوزير للنظر في</p>	<p>- استبدال كلمة (الوزير) بعبارة (مجلس الوزراء) الواردة في البندين (٢،١) من المادة، ودمجها مع إعادة ترقيم البنود على النحو التالي :</p> <p>١- <u>وضع اللوائح الداخلية المنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة وتعيين العاملين بالصندوق وترقياتهم ونقلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ومساءلتهم تأديبياً وكل ما</u></p>	<p><u>الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وله على الأخص :</u></p> <p>١- <u>وضع اللوائح الداخلية المنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ورفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتمادها .</u></p> <p>٢- <u>وضع اللوائح الداخلية المنظمة لتعيين العاملين بالصندوق وترقياتهم</u></p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	ونقلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ومساءلتهم تأديبياً وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية، ورفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتمادها .	<u>يتعلق بشؤونهم الوظيفية، ورفعها إلى الوزير للنظر في اعتمادها.</u>	اعتمادها.
٣- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي .	٣- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي .	٣- إعادة ترقيم البند ليصبح رقم (٢) والموافقة على نصه	٢- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي .
٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن نظامه	٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن نظامه	٤- إعادة ترقيم البند ليصبح	٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن نظامه

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٤- وضع المعايير والاشتراطات اللازمة لتحديد وترشيح واختيار المستفيدين من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص .</p> <p>٥- وضع خطط تطوير وتنمية استثمارات وموارد الصندوق .</p> <p>وللمجلس أن يفوض رئيسه</p>	<p>رقم (٣) والموافقة على نصه</p> <p>:-</p> <p>٥- حذف عبارة (وتحديد) الواردة بعد كلمة وضع مع إعادة ترقيم البند ليصبح رقم (٤) .</p>	<p><u>المالي .</u></p> <p>٥- <u>وضع وتحديد المعايير والاشتراطات اللازمة لتحديد وترشيح واختيار المستفيدين من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص .</u></p> <p>٦- <u>وضع خطط تطوير وتنمية استثمارات وموارد</u></p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<u>الصندوق .</u> وللمجلس أن يفوض رئيسه أو الرئيس التنفيذي للصندوق في بعض اختصاصاته .	٦- إعادة ترقيم البند ليصبح (٥) والموافقة على نصه .	أو الرئيس التنفيذي للصندوق في بعض اختصاصاته .
	<u>مادة (٨) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u> - تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت	<u>مادة (٨) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u> - الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علمًا	<u>مادة (٨)</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يجتمع مجلس أمناء الصندوق أربع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس</p>	<p>بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة، وذلك لافتقار المشروع الأصلي لهذا النص على الرغم من أهميته في تنظيم اجتماعات وعمل الصندوق .</p>	<p>مسمى مادة ( ٨ ) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها . وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة : <u>يجتمع مجلس أمناء الصندوق أربع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس</u></p>	



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .</p> <p>وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته الرئيس التنفيذي للصندوق ومن يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .</p> <p>وتدون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض .</p>		<p><u>بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .</u></p> <p><u>وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته الرئيس التنفيذي للصندوق ومن يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .</u></p> <p><u>وتدون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<u>مادة (٩)</u>	<u>مادة (٩) (مستحدثة)</u> - تم استحداث مادة جديدة تحت مسمى مادة (٩)، وذلك لتوفير الرقابة على الصندوق والتأكد من سير العمل فيه نزولاً على مقتضيات تبعية الصندوق لوزارة الصحة وتبريراً للمساءلة السياسية للوزير عنه . مع إعادة ترقيم المواد التي تليها، يكون		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>على مجلس الأمناء أن يعرض</u>  <u>على وزير الصحة تقارير دورية</u>  <u>عن نشاط الصندوق وسير</u>  <u>العمل به وما تم إنجازه، وتحديد</u>  <u>معوقات الأداء وما تم اعتماده</u>  <u>من حلول لتقاريرها .</u></p> <p><u>ويتولى الوزير متابعة مدى التزام</u>  <u>الصندوق بأحكام هذا القانون</u>  <u>وبتوجيه الدولة في مجال عمل</u>  <u>الصندوق ومدى قيامه بتحقيق</u>  <u>أهدافه بكفاءة وفاعلية في حدود</u>  <u>الاعتمادات المالية المتاحة.</u>  <u>وإذا تبين للوزير وجود ما</u></p>	<p>نصها التالي :  <u>(على مجلس الأمناء أن يعرض</u>  <u>على وزير الصحة تقارير دورية</u>  <u>عن نشاط الصندوق وسير</u>  <u>العمل به وما تم إنجازه، وتحديد</u>  <u>معوقات الأداء وما تم اعتماده</u>  <u>من حلول لتقاريرها .</u></p> <p><u>ويتولى الوزير متابعة مدى التزام</u>  <u>الصندوق بأحكام هذا القانون</u>  <u>وبتوجيه الدولة في مجال عمل</u>  <u>الصندوق ومدى قيامه بتحقيق</u>  <u>أهدافه بكفاءة وفاعلية في</u>  <u>حدود الاعتمادات المالية</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يتعارض من أعمال الصندوق</u>  <u>وقراراته مع أحكام هذا القانون</u>  <u>أو عدم تحقيق الصندوق</u>  <u>لأهدافه بكفاءة وفاعلية، كان له</u>  <u>الاعتراض على ذلك وإخطار</u>  <u>مجلس الأمناء بما يراه في هذا</u>  <u>الشأن، فإذا أصر المجلس على</u>  <u>رأيه أو لم يجب على اعتراض</u>  <u>الوزير خلال أسبوعين من تاريخ</u>  <u>استلامه للاعتراض، عرض</u>  <u>الوزير الأمر على مجلس الوزراء</u>  <u>ليتخذ قراراً في موضوع</u>  <u>اعتراض الوزير خلال عشرين</u></p>	<p><u>المتاحة. وإذا تبين للوزير</u>  <u>وجود ما يتعارض من أعمال</u>  <u>الصندوق وقراراته مع أحكام</u>  <u>هذا القانون أو عدم تحقيق</u>  <u>الصندوق لأهدافه بكفاءة</u>  <u>وفاعلية، كان له الاعتراض</u>  <u>على ذلك وإخطار مجلس</u>  <u>الأمناء بما يراه في هذا الشأن،</u>  <u>فإذا أصر المجلس على رأيه أو لم</u>  <u>يجب على اعتراض الوزير</u>  <u>خلال أسبوعين من تاريخ</u>  <u>استلامه للاعتراض، عرض</u>  <u>الوزير الأمر على مجلس الوزراء</u></p>		

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<u>ليتخذ قراراً في موضوع</u> <u>اعتراض الوزير خلال عشرين</u> <u>يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه) .</u>	<u>يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه) .</u>
<u>مادة (٦)</u>	<u>مادة (٩) بعد إعادة التقييم</u>  دون تعديل	<u>مادة (٩) بعد إعادة التقييم</u>  - إعادة تقييم المادة لتكون مادة (١٠) .  - تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة أمناءه لتصبح <u>(أمنائه)</u> .  - إضافة فقرة جديدة بعد كلمة <u>أمنائه (لمدة ثلاث سنوات قابلة</u> <u>للتجديد لمرتين متتاليتين)</u> .  - إضافة فقرة جديدة بعد كلمة	<u>مادة (١٠)</u>  يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس أمناءه لمدة <u>ثلاث سنوات قابلة للتجديد</u> <u>لمرتين متتاليتين</u> ، ويختص الرئيس التنفيذي للصندوق بتصرف أموره ومباشرة اختصاصاته، وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء في <u>حدود أحكام هذا القانون</u> <u>والقوانين والأنظمة ذات العلاقة</u>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		الأمناء <u>(في حدود أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة)</u> .	ويخضع في ذلك لرقابته وإشرافه .
	مادة (١٠) بعد إعادة الترقيم <u>(مستحدثة)</u>	مادة (١٠) بعد إعادة الترقيم <u>(مستحدثة)</u>	مادة (١١)
	- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٠) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها . وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :	- إعادة ترقيم المادة لتكون مادة (١١) . - استبدال كلمة <u>(المادة)</u> بكلمة <u>(الفقرة)</u> الواردة في نهاية الفقرة الأولى.	
	<u>في حالة خلو منصب الرئيس</u>		<u>في حالة خلو منصب الرئيس</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التنفيذي لأي سبب من الأسباب، يعين من يحل محله بذات الأداة والكيفية المشار إليها في <u>المادة السابقة</u> .</p> <p>ويباشر أحد أعضاء مجلس الأمناء أو أي شخص مؤهل لذلك يختاره المجلس مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة حين تعيين رئيس تنفيذي جديد .</p>		<p><u>التنفيذي لأي سبب من الأسباب، يعين من يحل محله بذات الأداة والكيفية المشار إليها في <u>الفقرة السابقة</u> .</u></p> <p><u>ويباشر أحد أعضاء مجلس الأمناء أو أي شخص مؤهل لذلك يختاره المجلس مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة حين تعيين رئيس تنفيذي جديد .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p><u>مادة (١١) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- إلغاء مادة (١١) المستحدثة ، نظراً لدمج بعض فقراتها في المادة العاشرة بعد إعادة الترقيم .</p>	<p><u>مادة (١١) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة ( ١١ ) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p>يتولى الرئيس التنفيذي ممارسة</p>	



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p>صلاحيات الصندوق في حدود أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة، ويخضع في ذلك لرقابة مجلس الأمناء .</p>	
<p><u>مادة (١٢)</u></p>	<p><u>مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم ( مستحدثة )</u></p> <p>- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علماً بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة .</p>	<p><u>مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم ( مستحدثة )</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة ( ١٢ ) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
يحدد مجلس أمناء الصندوق ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا المالية أو العينية الأخرى.		المستحدثة : يحدد مجلس أمناء الصندوق ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا المالية أو العينية الأخرى.	
<u>مادة (١٣)</u>	<u>مادة (١٣) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u> - الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علماً بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة .	<u>مادة (١٣) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u> تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٣) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>للرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدمه إلى مجلس أمناء الصندوق، وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل .</p> <p>ويصدر بقبول الاستقالة قرار من مجلس الأمناء .</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p><u>للرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدمه إلى مجلس أمناء الصندوق، وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل .</u></p> <p><u>ويصدر بقبول الاستقالة قرار من مجلس الأمناء .</u></p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p><u>مادة (١٤) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٤) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p><u>أ- يجوز بقرار من مجلس أمناء الصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين إعفاء الرئيس</u></p>	<p><u>مادة (١٤) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علماً بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة .</p> <p>- الموافقة على نص البند (أ) .</p>	<p><u>مادة (١٤)</u></p> <p>أ- يجوز بقرار من مجلس أمناء الصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين إعفاء الرئيس</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التنفيذي من منصبه بسبب إخلاله بممارسة اختصاصاته أو سوء سلوكه أو عدم الكفاءة في إنجاز مهامه أو الإخلال بالأمانة أو عدم مقدرته على القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية .</p> <p>ب- يمنح الرئيس التنفيذي قبل إعفائه من منصبه فرصة للدفاع عن نفسه أمام مجلس الأمناء، ويستمر الرئيس التنفيذي في ممارسة</p>	<p>- الموافقة على نص البند (ب) .</p>	<p><u>التنفيذي من منصبه بسبب إخلاله بممارسة اختصاصاته أو سوء سلوكه أو عدم الكفاءة في إنجاز مهامه أو الإخلال بالأمانة أو عدم مقدرته على القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية .</u></p> <p><u>ب- يمنح الرئيس التنفيذي قبل إعفائه من منصبه فرصة للدفاع عن نفسه أمام مجلس الأمناء، ويستمر الرئيس التنفيذي في ممارسة</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
اختصاصاته حتى تاريخ الإعفاء، ما لم يقرر مجلس الأمناء خلاف ذلك .		<u>اختصاصاته حتى تاريخ الإعفاء، ما لم يقرر مجلس الأمناء خلاف ذلك .</u>	
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٥)</u></p> <p>يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون <u>خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٥) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- إضافة عبارة <u>(خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)</u> في نهاية المادة .</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٥) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٧)</u></p> <p>يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>مادة (٨)</u></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p><u>مادة (١٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (١٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (١٦)</u></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م

**سعادة السيدة الفاضلة / د. بهية جواد الجشي المحترمة**  
**رئيس لجنة الخدمات**

الموضوع : المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء صندوق الشفاء الوطني .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٠ ص ل ت ق -٣-٢-٢٠٠٧م)، نسخة من المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء صندوق الشفاء الوطني، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الخدمات فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

**رأي اللجنة :**

ترى اللجنة سلامة المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء صندوق الشفاء الوطني؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**